mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على المنتقى للإمام المجد]241[| كتاب الجنائز: باب صنع الطعام لأهل الميت وكراهته منهم للناس

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه باحسان الى يوم الدين وبعد في هذا اليوم يوم الاحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الاول لعام الف واربع مئة وخمسة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

درس من كتاب الملتقى في الاحكام من قوله في كتاب الجنائز باب وصنيع الطعام لاهل الميت منهم للناس عن عبد الله ابن جعفر رضي الله عنه قال لما جاء نعي جعفر - 00:00:29

حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا يا لجعفر طعاما قد اتاهم ما يشغلهم. رواه الخمسة ان النسائي وهذا الحديث رواه الخامس للنساء من طريق جعفر ابن خالد - 00:00:53

المخزومي اه جعفر ابن خالد ابن سارة المخزومي عن ابيه خالد ابن سارة المخزومي عن عبد الله ابن جعفر رضي الله عنه جعفر ابن خالد ثقة وابوه خالد بن سارة المخزومي لم يوثقه الا ابن حبان - 00:01:12

هذا هو في حكم مجهول هل هو مجهول الحال لكن جاء له شاهد عند ابن ماج عن اسماء بنت عميس طريق امي عيسى وهي مجهولة اسماء بنت عميش رضي الله عنها - 00:01:37

وفيه ام عيسى وكذا ام عون في سنده امرأتان مجهولتان ومنهم من قوى الخبر بهذا الطريق الثاني. ومنهم من هو نفس الطريق الاول جعفر ابن خالد بن سارة المخزومي عن ابيه - 00:01:59

عن عبد الله ابن جعفر اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم رواه الخمسة وهذا حديث برواية عبد الله بن جعفر وهو ابن جعفر ابن ابي طالب صحابي صغير - 00:02:23

رضي الله عنه توفي سنة ثمانين للهجرة وله نحو من ثمانين سنة سنة وهذه القصة وقعت بعد غزوة مؤتة سنة ثمان للهجرة في جمادى سنة ثمان من الهجرة لما قتل - 00:02:43

فيها زيد ابن حارثة وعبدالله ابن رواحة وكذلك عبد الله وكذا جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهم وفي هذا الخبر قال لما جاء نعي جعفر فيه دلالة على جواز - 00:03:08

نعي الميت والنعيم هو نقل خبره تداوله بين الناس وان مجرد النعي لا بأس به وقد ثبت هذا في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام نعى النجاشي في اليوم الذي - 00:03:23

تقدم من الذكر الكلام في النعي واقسام نعيد على ما ذكر اهل العلم في هذا انما المنهي عنه وما كان على طريق الجاهلية اما مجرد نقل الخبر فهو امر مشروع ومطلوب - 00:03:40

ليعلم موته فيدعى له ويترحم عليه ويستغفر له وايضا ليكثر المصلون عليه والمتابعون لجنازته كذلك ايضا للاعتبار بالموت وان كل واحد ممن بلغ وقد يصيبه في اقرب وقت يكون في عبرة وتذكر للموت - 00:03:57

والنبي عليه الصلاة والسلام جلس يعرض فيه الحزن عليه الصلاة والسلام وجاء في هذه البخاري جاء في رواية عند ابي داوود سند صحيح انه جلس في المسجد عليه الصلاة والسلام - 00:04:26

لما جاء نعي جعفر حين قتل اي في مؤتة. قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما هذا الصنع امر مطلوب ومندوب اليه باعانة اهل الميت انهم مشغولون - 00:04:42

في امر المصيبة وما نزل عليه من الشدة وخصوصا اذا كان على هذا الوجه وان كان الله سبحانه وتعالى يكرم الشهيد سبحانه وتعالى لكن نفوس مجهولة على مثل هذا على ان يقع عليه شيء من الشدة والحزن وان كان الميت - 00:04:58

على هذه الحال مثل ما وقع لجعفر رضي الله عنه وانه من اهل الجنة لكن اه في هذا تبريد للمصيبة واعانة على الصبر عليها اصنعوا لاهل جعفر طعاما. الان يطلق على نفس الرجل ويطلق على - 00:05:17

على اهله. والمراد هنا اهله زوجه واولاده لان له اولاد صغار اولاد صغار امر عليه ان يصنع لهم طعام انهم مشغولون بالمصيبة والشدة وصنع الطعام فيه نوع اكرام لهم وتأنيس لهم - 00:05:40

وتطيب لنفوسهم يكونوا اقرب الى ان يخف عليهم امر المصيب وامر الشدة فهذا لا شك انه من التيسير والتنفيس وتنفيس الشدة ومن نفس عن مسلم نفس الله كربة من كروب نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة - 00:06:02

لا شك ان من اعظم والشدائد ان يصاب آآ المسلم في قرابته من والد او والدة او اخ او اي قريب من قرابته قال اصنعوا لال جعفر طعاما وذلك آآ انه يجتمع اليهم الشدة والهم - 00:06:24

قد لا تقبلوا نفوسهم على الطعام فيعانون على ذلك مما يقوي نفوسهم فيكون سببا في تحمل هذه المصيبة فقد اتاهم علل عليه الصلاة والسلام في هذا ما كان عليه عليه الصلاة والسلام - 00:06:46

اه في كثير من الاحكام ما يبين العلة والحكم والحكمة الحكم يبين الحكمة في هذا. فقد اتاهم يعني من هذا المصاب وهذه الشدة اتاهم ما يشغلهم ما يشغلهم من الثلاثي من شغلة يشغله - 00:07:05

ويروى يشغلهم من الرباعي من اشغل يشغله لكن الافصى عندهم انه من الثلاثي من شغله يشغل اتاهم فقد اتاهم ما يشغلهم يعني من جهة المعنى وهو هذه المصيبة التي نزلت بهم وهو موت جعفر رضي الله عنه - 00:07:23

وقد اتاهم ما يشغلهم اصنعوا لآل جعفر طعام وان هذا هو المشروع ان يصنع لاهل الميت طعام لا انهم يصنعون الطعام ولا انه يجتمع عندهم لكن لا بأس وان هذا الطعام يكون له - 00:07:45

يكون لهم فلا يضايقون ولا يكثر عليهم الجمع لانه لا شك قد تنقبض نفوسهم فاذا صنع لهم وهيأ لهم وقدم لهم كان ادعى الى آآ ان تخف عليه من مصيبة لكن لو انه - 00:08:08

نزل المعزى لو نزل المعزي مثلا بمن يعزيه على وجه لم يكن على وجه الاشغال. لكن لانه من قرابة مثلا اه او من اصدقائي الخاصين وكان يحب ذلك ويأنس به ويرتاح اليه - 00:08:25

مثل ما يأتي مثلا انسان مسافر لتعزية قريبه او صديقه فينزل عنده وهو ويحب ان ينزل عنده في هذه الحالة لا بأس ان يشاركهم الطعام. لا بأس ان يشاركهم في الطعام. ولو انهم احتاجوا ان يصنعوا مثل انه صنع لهم طعام لكنهم - 00:08:48

قد يحتاجون الى طعام ازيد من هذا لمن نزل عليهم من الضيف في هذه الحالة انتفت العلة في اه انهم يصنعون للمجتمعين انما صنعوا هذا على وجه الكرامة كرامة للضيوف - 00:09:11

هذا امر مشروع هذا امر مشروع. لكن ينبغي لمن ينزل بمن يعزيه ان يراعي مثل هذه الاحوال وقد يشق عليهم لكن هذا اذا كان يعلم انهم يحبون ذلك مثل ما يقع - 00:09:30

لكثير ممن موت قريب يحب ان يأتيه مثلا قريب من بلد اخر يؤانسه نفسه بذلك ويحب ان يأكل معه الطعام هذا لا بأس به وقد نص على هذا ابن قدامة رحمه الله في المغني - 00:09:44

وقال قد ينزل عليهم من يأتيهم من اهل القرآن فليس لهم ود من اكرامهم. فليس لهم ود من في العصر ان الاكرام والظيافة باقي. لا يغيرها هذا هذا الامر العارض. لا يغير هذا الامر العارض اكرام الضيف باقي - 00:10:03

ومطلوب على كل حال انما الذي انما المشروع هو ان يصنع من يكون قريبا منه في نفس البلد من من جيرانهم او من قرابتهم يصنعوا

لهم طعاما ولا بأس ان يشاركهم من ينزل بهم من الظيفان الذين يقدمون اليهم من - 00:10:21
من بلد اخر او من قرية اخرى مع مراعاة الحال محبة المعز المعزى هو انسه بمن ينزل بها او انه يثقل عليه هذا ينبغي مراعاته قال رحمه الله وعن جرير ابن عبد الله البجلي - 00:10:42
قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. رواه احمد وهذا الحديث رواه احمد عن نصر ابن باب عن اسماعيل ابن عن قيس اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن جرير - 00:11:08
النصر ابن باب عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن جرير ورواه ابن ماجة ايضا من طريق البشير شي البشير عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم - 00:11:33
عن نناقش عن عن جرير بن عبد عن جرير بن عبدالله كنا نعود لاجتماع من صنعة الطعام من النياحة دون قوله بعد دفنه اطلق من النياحة مطلقا ولا شك ان المعنى - 00:11:58
اذا كان بعد دفنه من قبل دفنه كذلك الحكم واحد الحكم واحد بل هو اولى لانه قبل دفنه يكون المصاب فاذا كان بعد دفنه من النياحة فقبل دفنه من باب اولى لان الجنازة موجودة. والمصاب اشد - 00:12:17
فهو دلالة الخبر يعني قوله بعد دفنه يدل على انهما باولى. وقبل ذلك الخبر هذا قبل الكلام على قول جليل رضي الله عنه جرير بن عبدالله هو جرير بن عبدالله البجلي - 00:12:36
صحابي جليس جيد لشارعة بني بجيلة رضي الله عنه توفي في اسلم في اخر حياة النبي عليه الصلاة والسلام. في رمضان سنة عشر ادرك من حياة النبي عليه الصلاة والسلام بعد اسلامه نحو من ستة اشهر وسبعة - 00:12:54
بانه اسلم كما تقدم في رمضان في رمضان سنة عشر بادرك نحو من سبعة اشهر او ستة ابل ستة اشهر ستة اشهر قريب من ذلك وهذا الخبر رواه الامام احمد عن نصر ابن باب - 00:13:17
ناصر ابن باب ونشرب من باب هذا احمد رحمه الله كان يوثقه وخالفه في ذلك كثير من كابن ماعين وجماعة يحيى بن معين كذبه كذبه رحمه الله وكذلك غيره كلمة - 00:13:39
او قول جماهير حفاظ على انه متروك رواية او متهم وسأل الامام وسأل عبدالله بن احمد اباه عن ناصر بن باب وقال ان ابا خيثم يقول انه كذاب. فقال استغفر الله - 00:14:02
استغفر الله ثم ذكر قال انما له روى عن ابراهيم ميمون الصائغ يعني كأنه روى شيئا منكرا ابراهيم ميمون هذا لا بأس به استنكروا عليه انه يروي عنه يروي عنه - 00:14:20
وقال الامام احمد رحمه الله انه لا يعلمه الا انه كان يتوقع الكذب ونحو ذلك. الامام احمد رحمه الله برأه من ذلك ما برأه من هذا والجمهور على خلاف كلام احمد رحمه - 00:14:38
وهذا يقع لكثير من الائمة الكبار قد يعني يوثق انسان وتخفى عليه حاله مثل ما وقع ايضا للشافعي رحمه الله ابي يحيى الاسلمي إبراهيم محمد أبي يحيى الأسلمي وكذلك أيضا - 00:14:52
مالك رحمه الله في بعض من روى عنه وكان قد وتغتر به لملازمة المسجد وكثرة نسكه هذا يقع وهم ليسوا معصومين وقد يقع منهم الخطأ في مثل هذا فلهذا من اطلع على حال لم يطلع عليه احمد هو اولى منه كما ان الامام احمد رحمه الله ربما يجهل حال بعض الرواة وهذا واقع - 00:15:12
وربما يأتي في بعض الروايات انه يجهل حال رجل فيحكم عليه بجهالة ويعرفه قوم اخرون يعرفه قوم اخرون بالعدالة فيقدم قول من عرفه وذلك بمثل هذه الحال وخصوصا حين يتهم بمثل هذا - 00:15:38
والخبر جاء من طريق هشيم بن بشير ابن بشير وهشيم البشير عند ابن ماجة يحتمل والله اعلم انه بعد ذلك هذا ينبغي تتبع كلام احمد رحمه الله هل له كلام اخر في نصر بن باب - 00:15:56
بانه في مسائل ابي داوود انه سئل عن هذا الحديث سئل عن هذا الحديث وهو حديث جرير فقال لا اصل له. قال الامام احمد يقول

لا اصل له كلمة قوية - 00:16:18
كلمة قوية وذكر ان هشيم رحمه الله رواه عن شريك رواه عن شريف وانه يعني دلش في هذا الخبر في وانه لم يسمعه من اسماعيل ابن ابي خالد مع انه يحتمل ايضا انه اخذه - 00:16:34
انه شيء رواه عن ناصر ابن باب هذا يحتمل يحتمل لكن يتبع الخبر. ومنهم من نظر الى ظاهر الخبر من نظر الى ظاهر الخبر وظاهر الاسناد ابن ماجة فقال اسناده على شرطهما - 00:16:58
لكن في علة خفية نبه عليها اهل العلم نبه عليها اهل العلم فهذا الحديث في الحديث في هذا اللفظ فيه ما تقدم وقد يؤيد هذا يؤيد هذا ان لسعيد المنصور وانا لما اطلع على سنده لكن مما ذكر عن سعيد المنصور انه روى عن - 00:17:14
عمر بن الخطاب انه قال لجرير ابن عبد الله هل يناح على ميتكم؟ قال لا. يقول الجرير نفسه قائل هذه هذا الاثر قال هل تجتمعون هل تجتمعون على ميتكم قال نعم. قال ذاك النوح. ذاك - 00:17:44
اه لو كان هذا ثابتا عن جرير او او قوله لابي سعيد انهم كانوا يجتمعون عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لكن نحن ندل على انه لم يثبت هذا عن جريمة. لكن - 00:18:08
في اثر سعيد بن منصور في قوله عمر لجرير ابن عبد الله ما قاله يعني هو اذا كنتم لا تنوحون عن الميت هذا امر معن وادلة. لكن هل يجتمع على ميتكم يعني يجتمع - 00:18:27
على عزاءه قال نعم قال ذاك النوح هذا هو عين ما روي في هذا الخبر سيكون هو اولى الذكر من اثر جرير لكن ينبغي النظر في اسناد سعيد المنصور رحمه الله - 00:18:45
كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت الاجتماع الى اهل الميت وصنعت الطعام. اذا هنا امران. اجتماع وصنع الطعام صنع الطعام بعد دفنه من النياحة. بعد دفنه من النياحة الغالب ان يكونوا الاجتماع بعد الدفن - 00:19:01
ولا مفهوم له انه قبل الدفن لا يمنح لا دلالة المعنى ايضا من انه اذا خرج على الغالب لا مفهوم له او يكون له مفهوم لكنه من باب اولى على قول جرير يعني اذا كان بعد دفنه - 00:19:29
من النعافة قبل دفنه من اولى لانه اشد في حرارة المصيبة وقوة المصيبة لانه بعد ذلك يسلو ولهذا قال بعض السلف العاقل يفعل عند نزول المصيبة ما يفعله الاحمق بعد شهر - 00:19:49
بعد شهر ولا يقع منها ذاك التشخط وذاك الجزع فكان على العاقل ان يتذكر وانه سوف يسلو فيسلو من اول الامر يصبر ويحتسب كنا نعد الاجتماع الى اهل البيت. الاجتماع - 00:20:11
اذا هذا هو الذي يكون من النياحة وهو ان يكون اجتماع الميت. والمفروض ان يعان اهل الميت ولا يجزى ما عندهم على وجه يكون من النية وهو بصنعة الطعام لكن اذا كان اجتماع على وجه الزيارة - 00:20:33
للعزاء فهذه مسألة اخرى. هذه مسألة اخرى لكن اذا كان اجتماع اذا كانت اجتماع مع صنعة الطعام يصنعه اه اهل الميت او لو كان يصنع لهم لكن اجتماع ويخرج من هذا من يحب اهل اهل الميت ان يجتمعوا ان يحضروا اليهم - 00:20:55
مثل ما يقع مثلا يعني في كثير من بلاد المسلمين اليوم وخاصة في بلادنا انه اذا مات الميت يقوم اقرب الناس الي يصنعون لهم طعاما يصنعون لهم طعاما واهل الميت يحبون - 00:21:26
لمن صنع لهم الطعام ان يشاركهم ولا تطيب نفوسهم الا ان يشاركوا وهم من اقرب الناس الذين هم اقرب الناس اليهم هذا يقع فانه يعني في الغالب يكون اطيب لنفوسهم - 00:21:48
لا ان يكون اجتماع يجمع له الناس من هنا ومن هنا فهذا هو الذي يشبه الذي هو نوع من النية ويشبه الاحتفال ولا ولا يكون في حال من مات له ميت - 00:22:04
بل ربما يعمل له السراد يعني يعني سرادق كبير ويجتمعون يتفقون مثلا مع من يعد القهوة والشاي فكأنه حفل زواج وهذا خلاف ما دلت عليه السنة من التعزية والتصبير تسلية اهل الميت وتذكر الموت هذا هو المقصود منه - 00:22:24

اما ما يتعلق بالتعزية والعزاء هذه كاره والاجتماع لذلك كره كره جمع من العلم وهو المذهب يقول كرهوا الاجتماع له وقول الشافعية من اهل العلم وذهب كثير من اهل العلم انه لا بأس - 00:22:51

من تعزية اهل الميت والاجتماع اليهم اجتماعا يكون فيه تعزية لهم ثم يذهبون ويأتي غيرهم ولا بأس ان يتناول شيئا خفيفا قهوة او شاهي ونحو ذلك هذا لا يظر هذا لا يظر ولا لانه لا يثقل على اهل - 00:23:08

الميت وشيء معتاد وشيء معتاد بل قد يكون ايه رغبة حبل هو في الغابة يرغب ومحبة من اهل الميت هذا هو القول الثاني والمسألة وهو الاظهر وانا لا باشمين تعزية اهل الميت - 00:23:32

والاجتماع اليهم وزيارة اهل الميت اش دلت على هذا اما قول من قال انه لا يستقبل احد وان وافقه في السوق او في عمل او في الطريق والا فلا اولا ادلة دلت على مشروعية التعزية - 00:23:55

ومعلوم ان ما كان سببا لحصول التعزية وهو طريق اليها وما كان فريقا وشعبا الى المطلوب فهو مطلوب ومشروعة فاذا السعي اليها مشروع ومعلوم انه لا يحصل هذا الا بان يقصده في بيته - 00:24:18

يقعد مثلا يبحث عنها هنا وها هنا وفي الغالب ان المعزي يكون في بيت اه من يعزي يكون في بيته اه لحصول هذه الشدة وهذه المصيبة ويفرح ويأنس ان يأتيه من يعزيه - 00:24:38

الدليل الثاني في هذه المسألة ما ثبت في الصحيحين وهذا سيأتي ان شاء الله من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه قصة حديث اسامة لما آآ عندنا غي حدا بناته - 00:24:57

ارسلت اليه عليه الصلاة والسلام ان يا ولد الا هو صبيا له في الموت سيأتي هذا ان شاء الله. الحديث وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام ارسل اليها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجر يسمى وتصبر ولا تحتسب. فاقسم اقسمت عليه ليأتينا - 00:25:15

انطلق النبي عليه الصلاة والسلام فقام ومعه جمع من اصحابه المساعد ابن عبادة ومعاذ ابن جبل وجماعة من الصحابة ذهب اليها عليه الصلاة والسلام ذهب اليها في بيتها واخذ الصبي الحديث - 00:25:32

ففيه انه ذهب عليه الصلاة والسلام ومعه جمع من اصحابه عليه الصلاة والسلام دل ولم ينكر دعاءها عليه الصلاة والسلام لم ولم يقل مثلا يعني ان هذا امر اه لا يشرع او لا يجوز بل قام وذهب اليها وطيب نفسه وعلم ان هذا فيه تطييب لكن - 00:25:50

هو عليه الصلاة والسلام نظرها ان تصبر وتحتسب وارسل اليها عليه الصلاة والسلام لكن لعل مجيء عليه الصلاة والسلام واستجابته لطلبها حصل به كما قال بعض اهل العلم ما فيه كرامة - 00:26:15

لها رضي الله عنها ولعله يأتي ان شاء الله على قول بعض اهل العلم ان ذاك الصبي ان الصبي هذا او الصبية آآ ما حصل من انه عليه الصلاة والسلام اخذه ورفعه اكرمه الله سبحانه وتعالى - 00:26:38

الصبي كان في سياق الموت لم يمت لكن ومع ذلك على قول يأتي انه لم يمت ولله الحمد وعاش بعد ذلك هل هو اه صبية او صبية فيه خلاف وان كان القول مرجعا جميلا انها امامة - 00:26:58

بنت زينب رضي الله عنها وان عليا تزوجها بعد موت فاطمة رضي الله عنها انها عاشت بعد ذلك على ما رجاه الحافظ رحمه الله وجه الحجة ان الرسول ذهب اليه عليه الصلاة والسلام - 00:27:19

ودخل بيته ومعه اصحابه عليه الصلاة والسلام واخذ الصبي ودمعت عيناه هذا دليل بين على انه لا بأس من زيام تعزية اهل الميت في بيته لانها دعته رضي الله عنها - 00:27:36

على ان الصبي او الصبي في الموت الموت والنبي عليه السلام ارسل لها بالتعزية وذهب اليها على هذا الوجه يعزيها عليه الصلاة والسلام بعد ما ارسل الدليل الثالث في هذه المسألة - 00:27:56

ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري انه كان اذا مات الميت من قرابتها رضي الله عنها. واجتمع لذلك النساء ثم تفرقن فلم يبق الا خاصتها امرت ببرمة فصنعت - 00:28:20

ثم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها تجم الفؤاد وتذهب بعض الحزن الشاهد في صحيح البخاري كما الصحيح انه اجتمع انه اه اذا مات الميت من قرابتها ثم اجتمع لذلك النسا - 00:28:36

ثم تفرقن فلم يبق الا خاسر. هذا فيه دليل لمسألتين المسألة الاولى مسألة اجتماع المعزين عند اهل الميت وحديث عائشة رضي الله فعلته رضي الله عنها وغالب من يكون من قرابته او خاصة من النساء في الغالب انهن صحابيات رضي الله عنهن - 00:28:57

وفي هذا الباب مثل هذا يعني يظهر ويشهر ويشتهر رضي الله عنها ودليل بين من ان هذا من الامر المشروع واجتمع لذلك النساء من قرابتها غرابتها وخاصتها من ازواج النبي عليه الصلاة والسلام. وكذلك قرابتها من النساء - 00:29:22

اه يعني ابنائي اختها اسماء واسماء الله اعلم المقصود انه من قرابتها رضي الله عنها واجتماع النساء لذلك ثم تفرقن الا خاصتها رضي الله عنها ودل على هناك اجتماع عام - 00:29:47

وهو زيارة المعزين وجلوسه لا بأس من الجلوس العارض ولهذا لم تذكر صنع الطعام للجماعة انما ذكرت صنع الطعام للخاصة في دليل لما تقدم الاشارة الى انه لا بأس لاهل الميت ان يصنعوا طعاما عند الحاجة لا بأس بذلك - 00:30:10

لانها قالت فامرت ببرمة. البرمة هي القدر من حجارة صنع الطعام يصنع يؤخذ من اللبن يوضع يرش عليه شيء ثم يصنع فريد يريد ما يسمى بما يسمى يطبخ مثلا من البر - 00:30:33

يعني انتم واخدين البر يكون كاقراص كاقراص من الخبز ثم يفتت ثم يصب عليه تصب عليه التلبينة من اللبن يأكله يأكله من هو من خاصتها وانا لا بأس ان يصنع - 00:30:54

اهل الميت طعاما لخاصته. لخاصتهم تقدم هذا الاشارة اليه في حديث عبد الله بن جعفر عبد الله بن جعفر لو احتاجوا الى ان يصنعوا لمن يأتيهم لا بأس بذلك وقد نص عليها منهم وعائشة رضي الله عنها كانت تأمر بذلك رضي الله عنها - 00:31:18

وهي صاحبة الشأن ولانها اذا مات الميت من قرابتها وجاء الناس يعزونها رضي الله عنها وبالتأمل يتبين ادلة اخرى في هذا الباب هذا الباب واذا كان زيارة المريض يعني يمكن والله اعلم ايضا - 00:31:37

ان يقال اذا كان من حقوق الاخ على اخيه ان يعوده اذا واذا مرض فعودوا واذا مات فاتبعه فاذا كان يعاد عند المرض ومصيبة المرض دون مصيبة الموت ومصيبة الموت على - 00:32:00

اهل الميت شديدة اذا كان قد مات وانتهى لم يكن عيانة له لانه قد مات فتكون العيادة لانها تشبه العيادة له وهي عيادة قرابته بتعزيتهم هذا حق فاذا كان هناك حق - 00:32:21

المسلم على اخيه بعيادته اذا مرض فكذلك تعزيته اذا مات قريبه اذا مات قريبه وكما انه يجتمع عند المريض مثل ما ذهب النبي عليه سعد بن عبادة بجمع من اصحابه - 00:32:40

بل قال لهم كما في صحيح مسلم يقوم لنعود سعدا قام معه جمع من اصحابه رضي الله عنهم وعن النبي عليه لانه لما جاء اليك رجل الانصار كيف اخي سعد؟ قال صالح - 00:32:58

قال من يعود منكم سعدا انطلق مع جمع من اصحابه عليه الصلاة والسلام هذا من حق يا اخي كذلك ايضا زيارته لتعزيته وكما تقدم الادلة دلت على ان هذه مصاب يسلى بها - 00:33:15

واعظم ما يسمى في ان يزار ويواسى وكلما كان الجمع يعني اكثر كان اطيب لنفسه واطيب لقلبه يعلم ان ان اخوانه قريبون منه ويدعون له ويدعون لميته. وبالتأمل يتبين الادلة - 00:33:36

في هذه خلافا لمن شدد فلا ينبغي ان يكون على وجه يكون فيه نياح يكون آآ فيه عمل ولائم والعزائم. فيخرج عن الحد المشروع الى الحد الممنوع قال رحمه الله - 00:33:57

وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام رواه احمد وابو داوود وهذا عند احمد وابي نطلق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنانس - 00:34:20

واسناده صحيح هذا اسناد صحيح قال عبد الرزاق وقال قال عبد الرزاق يعني قال ابو داوود قال عبد الرزاق كانوا يعقرون قالوا قاله

بعد روايته لهذا الخبر وهو موجود عن ابي داوود بعد رواية هذا الخبر - 00:34:35
كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة في الجاهلية وهذا هو العقر المحرم. واصل العقر اللغة عصره قطع قوائم الفرس او البعير اطلق على الذبح لا عقر في الاسلام كانوا كما ذكر اهل العز كالخطاب وغيره كان اهل الجاهلية لهم عادات باطلة - 00:34:52
من عاداتهم التي كانوا يفعلونها كان اذا مات الرجل الجواد منهم الذي كان يكرم الظيفان ويعقل لهم ويذبح لهم الابل والغنم فاذا مات عقروا عند قبره جملا او ناقة او شاة - 00:35:20
وقالوا نجازيه بصناعه لانه كان يذبح الذبائح ويعقرها للظيفان فنحن نعقرها على قبره تأكلها السباع والهواء هذا عمل باطل هذا هو القول المشهور وقيل ان اهل الجاهلية وهذا يمكن يكون بقسم خاص منهم ممن يعتقد البعث - 00:35:44
انهم آآ يعقرون انهم يذبحون عنده مثلا على قول بعيرا مثلا وانهم يعتبرون يذبح عنده بعير حتى اذا خرج من قبره يقوم ويحشر على بعيره فان لم يذبح عنده بعير فانه يحشر على قدمه - 00:36:10
لا يكون خاص الابل وخاص بمن يعتقد هذا لكن الاظهر هو القول الاول وهذا من اعمال الجاهلية من اعمال الجاهلية التي لا تجوز وانه اذا كانت من الافعال الجاهلية فلا تجوز - 00:36:35
يا اهل الاسلام وجاء ما هو دون ذلك وهذا من اعظم النياحة ايضا فيه احياء لهذه السنن الباطلة وما فيه من الغلو وتعظيم القبور والذبح عند القبور وان هذه ذبيحة محرمة تشبه ما يذبحه عند القبر او يصبح - 00:36:52
يذبح لي صاحب القبر لا عقر في الاسلام والحديث رواه احمد مطول مطول وانه ذكر في لا اسعاد في الاسلام ولا شغار في الاسلام ولا عقر في الاسلام ولا حلف ولا جلب ولا جنب وهذا جاء في احاديث اخر. لكن الحديث - 00:37:16
عند احمد عند ابي داود لا عقر في الاسلام وان هذا من الافعال المحرمة التي لا يجوز والنبي عليه الصلاة والسلام اه ربما نص على هذا وان كان تحريمه داخل في النصوص الاخرى داخل في النصوص الاخرى. ولو لم ينص عليه عليه الصلاة فانه داخل لان هذا ذبح محرم - 00:37:37
لكن قد ينص عليه الصلاة والسلام على شيء معين لانه كان معروفا عند الجاهلية قد ينص عليه وان كان يدخل في القاعدة العامة من جهة انه اه لا يجوز التشبه بالجاهلية - 00:38:04
ليس منا ما تشبه بغيرنا وان هذا من افعال محرمة لكن قد ينص على فعل معين لانه معروف ومشهور مثل مثلا في باب البيوع النبي عليه قال نهى عن الغرر والغرر يشمل جميع انواع بيوت الغرم. ونهى عليه الصلاة والسلام - 00:38:23
عن بيع الحصات الحصات مع انه من بيوع الغرر لكن لماذا نص عليه؟ لانه كان من البيوع الموجودة التي يتبايع بها اهل الجاهلية نص عليه خصوصا لاجل هذا يكون النهي عنه خصوصا وعموما - 00:38:40
قال رحمه ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه. وان من البكاء ما هو مباح بل ما هو مشروع يعني وهو البكاء الذي يكون على باب كما سيأتي ان شاء الله في حديث اسامة انها رحمة. وانما يرحم الله من هذه الرحماء سماها رحمة - 00:39:03
الرحمة مطلوبة لكن الفكر المباح مقابل المحرم المحرم فلا ينفي ان يكون مثلا في هذه الحال ان يكون مقابله واجبا او مستحبا او مباحا موديلة النصوص على انه من الرحمة. وانها وانه من الامر المطلوب. وهذا - 00:39:25
هو البكاء بالقصر لا بالمد بكت عيني وحق لها بخاها وما يغني البكاء ولا العويل. البكاء بالمد هو الذي يكون معه صياح والبكاء بالقصر هو الذي يكون مجرد دمع العين وربما يكون معه صوت خفيف لا يكون معه صياح - 00:39:49
ولا صراخ عن جابر ابن عن جابر وهو ابن عبد الله ابن عمرو ابن حرام رضي الله عنه توفي سنة ثمانية وسبعين للهجرة قال اصيب ابي يوم احد قتل شهيدا حميدا رضي - 00:40:09
الله عنه فجعلت ابكي جعلت ابكي هذا امر قتل ابو شهيدا وهو سعيد لكن طبيعة النفس واذا كانت على هذا الحد فهو امر مشروع وانا على فراقك يا ابراهيم محجوم ودمعت عيناه عليه الصلاة والسلام لما حامل الصبي بين يديه ونفسه تتقوقع كانها في شن - 00:40:23

لانها في شنك رضي الله عنه وجعلت ابكي فجعلوا ينهونني ورسول الله وسلم لا ينهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني ربما يعني الصحابة رضي الله عنهم اما - 00:40:53

حينما جاء في حديث حديث انه قال فاذا وجب فلا تبكين باكية وهذا قاله يوم احد عليه الصلاة والسلام لكن قول فجعلوا ينهونني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني لا ينهاني - 00:41:18

فيه دلالة على ان النهي مثل هذا المقام حجة ولينهونني والرسول صلى الله عليه وسلم لا ينهاني. وبدلالة على ان فعل بين يدي فعل الصحابي بين يدي النبي عليه السلام - 00:41:41

يدل على انه امر مقرر. خاصة في مثل هذا الرسول عليه لم ينهوا وسكت والرسول عليه الصلاة لا يقر المسلم على امر منكر هذا اذا كان الفاعل له مسلم مسلم - 00:41:59

فاذا ساكت دل اقراره على انه لا بأس وهذا من السنة التقليد لان السنة قوله وفعله وتقريره حجاب رضي الله عنه جعل يبكي لما كان النبي ساكت فبكر لا ينهاني - 00:42:16

والرسول صلى الله عليه وسلم لا ينهاني ولان البكاء البكا يعني حين يعني انه النهي عنه لانه ليس بالامر المؤكد او المطلوب او اه يكون يعني بعض الصحابة يظنون انه من امر مباح وانه قد يؤدي مثلا - 00:42:33

البكاء قد يؤدي الى ما هو اشد منه فارادوا يعني بذلك ان يسدوا الباب لكن النبي عليه الصلاة والسلام سكت لانه ما دام في حدود البكاء الذي لا صراخ فيه ولا عويل - 00:42:55

هذا لا بأس ولهذا قال لا ينهاني والحجة في تقريره عليه الصلاة ولهذا لم يبالي رضي الله عنه فجعله يبكي لما ان النبي عليه السلام لم ينهه وجعلت عمتي فاطمة فاطمة بنت عمرو اخت عبد الله بن عمرو انها عبد الله بن عمرو بن حرام - 00:43:11

الانصاري رضي الله عنه تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين او لا تبكين جاء في رواية عند البخاري سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت صائحة قال من هذه؟ قالوا فاطمة - 00:43:33

التعامل تبكي وتبكي وهذا يبين ان قول النبي يعني تبكين او لا تبكين لها دون قوله لجابر ان بكائها فيه زيادة وانه بوكا ليس بكاء وهو انه قالت صاحت رضي الله عنها من شدة ما فالنبي عليه الصلاة والسلام قال تبكين او لا تبكين - 00:43:51

يستوي والمعنى انه لا ينبغي هذا البكاء لا ينبغي هذا البكاء الذي يكون فيه شيء من الصياح لانه سعيد شهيد ومثله وان كان هناك حزن في القلب لكن يفرح بما آل اليه رضي الله عنه. ولهذا في الحديث صحيح الترمذي وغيره - 00:44:17

قال النبي عليه الصلاة والسلام قال لم يكلم لم يكلم الله سبحانه وتعالى احدا كيف احدا الا اباك هذي خاصية وهذي ليس لا يرد عن النبي عليه ان الله سبحانه وتعالى كلم - 00:44:39

موسى عليه الصلاة والسلام هو في بعض الانبياء لان هذا ان هذا للروح. وهو في امر البرزخ ولان الكلام بالروح ولان الشأن بعد الوفاة والخطاب والاخذ بالروح الا اباك تبكين او لا تبكين؟ - 00:44:56

فامره وشأنه عظيم لان الملائكة ما جاءت تظله باجنحتها. ازدحمت الملائكة عليه رضي الله عنه وكأنها تظل اما فرحا به او تظله مثلا من حرارة الشمس لانه ربما مع شدة الشمس ومع الوفاة ربما يحصل بدنه او شيء من التأثر والتغير. ما زالت - 00:45:28

هل تظلوا باجنحتها حتى رفعتموه وهذه فضيلة عظيمة والمعنى ان البكاء عليه في هذه الحال وهو على هذه الحال انه لا يحزن ولا يناسب تمكين او لا تبكي وهذا من ابلغ - 00:45:57

الردع في البكاء الذي يكون معه صوت وشدة الشوط وهذا الحليب متفق عليه من طريق شعبة الحجاج عن محمد بن كدر عن جابر رضي الله عنه والحديث دليل لما استدل به رحمه الله من - 00:46:22

ان البكاء لا بأس بل هو رحمة كما سيأتي ان شاء الله. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء - 00:46:43

فجعل عمر يضربهن بسوطه وكأن هذا والله اعلم مع ما تقدم ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن البكاء ليكون معه صراخ ونعيق او

شدة ولهذا اصحاب الصحابة هذا عصر ففيه قال فجاء عمر يضربهن بسوطه فاخذ رسول الله وسلم بيده وقال مهلا يا عمر. ثم قال اياكن ونعيق - 00:46:56

شيطان ثم قال انه مهما كان من القلب من العين والقلب فمن الله من الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان وهذا الحديث من طريق علي بن زيد بن جدعان الزهري الحجازي عن يوسف ابن مهران - 00:47:25

وهو حجازي ضعيف. يوسف ايران قال في التقريب مقبول والظاهر انه ثقة كما يتبين من قال في التقريب انه لين في الحديث الاظهر انه ثقة فقد وثقه ابو زرعة وابن سعد - 00:47:44

وقال ابو حاتم يعني الرازي رحمه الله يكتب حديثه ويذاكر به والامام احمد جهل حاله وهذا مثل ما سبق رحمه الله كغيمة قد خفي عليه حاله خفي عليها فلم يعرفه فلم يضره - 00:48:04

فلا يضره اني احد لا يعرفه لانه عرفه غيره ولهذا علة هذا الخبر هو علي بن زيد ابن جودعان هذا الحديث اه فيه انه ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:23

فبكت وجعل عمر يضربهن بزوطه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا يا عمر وكأنه والله لو ثبت الحديث ان المنكر الذي يقع انكاره يكون بما تيسر لدرجة وعمر رضي الله عنه اخذ على ظاهر - 00:48:41

النهي بان لان مثل هذا البكاء الذي كونوا معه النساء في الغالب انه هو يسمع الصوت قد يكون في اه تؤذينا الحي وتؤذينا الميت كما في رواية ولهذا كأنه فيه بكاء زائد على المعتاد كما هو معتاد من النساء حين آآ تشاهد مثل هذا ويكون - 00:49:04

اه وتكون الشدة عليهن ولا يتحملن خصوصا في موت ابنة النبي عليه الصلاة والسلام الرسول عليه الصلاة والسلام قال مهلا يا عمر يعني انه مثل هذا ينكر برفق ثم قال - 00:49:33

ايا كنا ونعيق الشيطان. اذا دلالة على جواز البكاء لكن البكاء الذي يكون عيق الشيطان بصراخ وصوت عالي هو الذي لا يجوز بل هو لا يجوز انه نوع من النياحة - 00:49:50

فاما ما كان دون ذلك فهذا لا بأس به انما الذي لا يجوز هو ما كان بصراخه من نوع ولهذا في حديث ابي مسعود الانصاري وقربه ابن كعبل كعب عند ابن ابي شيبة والحاكم والطبراني - 00:50:06

انهما قالا رخص لنا في المصيبة البكاء من غير نوح. من غير نوح رخص لنا في المصيبة البكاء من غير نوح اذا هذا هو الذي ولهذا قال اياكن ونعين الشيطان - 00:50:25

لانه يكون نياحته ويحظر الشيطان ثم قال انه مهما هذا هو المشروع وهذا الخبر وان لم يثبت، لكن دلت عليه الاخبار الصحيحين. دمعت عيناه عليه الصلاة والسلام، انه مهما كان - 00:50:45

من العين يعني دم العين والقلب يعني من رحمة القلب فمن الله من رحمة وهذا يبين انه مشروع انه مشروع وان كان قال رخص لنا فهذه الرخصة لان الاصل ان البكاء - 00:51:02

يمنع يمنع الا انه استثني من البكاء الذي يكون بكاء العين دمع العين فهو رخصة لكنه يؤجر مثل ما ان الرخصة التي اه يجوز فعلها مثلا للمسافر هي رخصة رخصة وسعة - 00:51:20

لكنها هي عزيمة من وجه اخر. هي رخصة من جهة لكنها عزيمة كذلك البكاء هو رخصة لكنه مطلوب ورحمة رخصة من جهة ان الشارع وسع فيها والسعى فيها وان النفس في الغالب لابد لها ان يقع لها ان يقع لها مثل هذا - 00:51:39

ورخص الشارع. مثل رخص رخص المسافر توسعة هي رخصة من وجه وهي عزيم وجه. كذلك هذا هذا رخصة كما في حديث قرضه ابي مسعود رضي الله وهي عازية من جهة له رحمة ومن الله. في نفس الحديث فمن الله ومن الرحمة - 00:52:01

بل قول من رحمة هذا ثبت الصحيحين اسامة وانما يرحم الله من عباده الرحماء وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان. اليد بان يشق جيبا يضربا خدا او رأسا الضرب يكون - 00:52:19

في جميع البدء لكن عن ابن مسعود رضي الله عنه لانه الغالب. والا يدخل في ضرب الرأس البدن ما دام انه على جهة والتسخط لا

يجوز باليد. واللسان التسخط يتسخط ويظهر منه ما يدل على انه غير راض فهذا فهذا من الشيطان ومن النية ويحرم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:52:44

هل اشتكى سعد بن عبادة الشكوى فاتاه النبي عليه الصلاة والسلام كان يعود الصغير والكبير عليه الصلاة والسلام وهديه عليه الصلاة والسلام في سيرته عجب وعجاب لمن سيرة وكالة الجارية الصغيرة - 00:53:11

الصغيرة ربما التي لا لا تعقل لا تميز تأخذ بيد النبي عليه الصلاة والسلام وربما كما في رواية معلقة انه التي في عقلها شيء. جاء في حديث انس تأخذ بيده ويقول النبي عليه الصلاة والسلام يا فلانة انظري اي السكك شئتي فاقضي لك حجر - 00:53:33

هذي التي عندها نقص تصرف ربما يعني لا يقضي لها حاجتها او تهمل مثلا ويغفل عنها لكن النبي عليه يقول انظري حتى اقضي اليك حاجتك المقصود انه عليه الصلاة والسلام - 00:53:57

انا قريب من اصحابه حين يمرض في العود واذا مات احدهم ولم يبلغوا السأل عنه ولماذا لم تبلغوني فاتاه النبي عليه الصلاة والسلام يعوده ثم اتاه النبي مع جمع مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص من تيسر وكان النبي عليه الصلاة والسلام حين اذا يعود يعود يعوده ما تيسر فلا يؤخر - 00:54:19

مثلا ينتظر خير البر عاجله لو كان هناك قوم سوف يحضرون فلا يؤخر لان المبادرة الى المريض اولى انه اه لا يدري ماذا يحصل له ويبادر الى عيالته وسعد بن ابي وقاص - 00:54:45

مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه. فلما دخل عليه وجده في غشية هنا في غشة وفي غاشية واختلط في غشة يعني بما تغشاه من الشدة والمرض - 00:55:05

او نحو ذلك او من شدة كرب المرض. او في غشية اهله وغاشية اهله يعني من يحوط به من اهله للخدمة وما يحتاج اليه هذا محتمل. لكن قول وجدوا في غشية - 00:55:22

وقول فقال قد قضى هذا يبين ان قوله في غشية يعني شدة الكرب. لانه لما او يحتمل لما انه وراهم مجتمعون عليه عليه دخل فرآهم وكانوا مجتمعين عليه ظن ان اجتماعهم عليه - 00:55:39

بعد ان قضى بعد ان مات هذا محتمل والله اعلم ويحتمل امران. يعني في من شدة غشية انغاشية التي اصابته حصل له ما حصل واجتمعوا له وحوله يعني نحتاج شيئا اذا كان على الحياة على حال الحياة. ولهذا النبي سأل - 00:55:58

فقال قد قضى قد مات فقالوا لا يا رسول الله في رواية عند مسلم ان رجلا من الانصار جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فسلما عليه ثم انصرف يعني جاء للسلام عن النبي ثم قال يا اخا الانصار - 00:56:20

كيف حال اخي قال صالح قال من يعوده منكم؟ معه اصحابه عليه الصلاة والسلام ثم ذهب اليه. فلما دخل عليه قاموا الذين حوله الذين عنده هذا ربما هذا يرجح اه انه في غاشية من الاهلي يعني اهله مجتمعون. لان في رواية مسلم فلما رأوا النبي عليه الصلاة والسلام ومن معه قاموا - 00:56:40

لهم قاموا للنبي اصحابه. فجلس النبيون معه بجوار سعد. وهذا قد يكون فيه فائدة لما يفعله الناس اليوم مثلا حين يأتيهم مثلا زائر ممن اه هو غريب او بعيد او مسافر ويدخل عليهم ويكونون في في صلاة المجلس فيقومون لهم ويقدمونهم كما يقع لاهل الكرم والضيافة يقدمون - 00:57:08

لا بأس به ان هذا لا بأس به انه يؤثر بمجلسه ولا يقال انه يعني لا يتقدم قد يكون استحياء لانه اذا كان هذا على وجه الضيافة والكرم وما كان على وجه العيادة فهذا امر معتاد بين الناس. ولهذا قاموا للنبي عليه الصلاة والسلام قال في نفس الرواية ولاصحابه الذين معه. وجلسوا - 00:57:37

بجوار سعد لان سيد الخزرج رضي سعد ابن عبادة ربما ايضا لانه سيد انه عنده يا جماعة من شارع فقاموا للنبي عليه الصلاة والسلام ولاصحابه فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبكى هذا وجه الدليل. فبكى عليه الصلاة والسلام - 00:58:00

فلما رأى القوم بكاءه بكر رضي الله عنهم مباشرة بكر هذا الاقتداء هذا الاكتشاف به عليه الصلاة والسلام بكوا لما رأوا بكاء لقد كان لكم

في رسول الله اسوة لم يسألوه - 00:58:25
ثم قال لا تسمعون حتى لا يظنون ان هذا البكاء منهي عنه وانه من النياحة لا هذا من الرحمة وقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزنك في الصحيحين. ولكن يعذب على هذا - 00:58:43
هو عشاني سنة ويرحمه. يعذب على هذا على لسانه ان تسخط اللسان اظهر التسخط او يرحم اذا اظهر الصبر والرضا والاستسلام انا لله وانا اليه راجعون لكن حين يتسخط حين يجزع حين يصيح حين يولول - 00:59:10
يعذب بهذا لكن حين يصبر يسترجع يرحم يعذب على هذا او يرحل. وهذا الحديث في الصحيحين من طريق عمرو بن الحارث هذا هو الحارثي بن يعقوب اه الحارث بن ابي يعقوب - 00:59:30
الانصاري وهو احد الرواة الكبار ثقة حفظ وابوه الحارث ابن يعقوب ايضا ثقة عابد رجال مسلم لكن هنا روى عمرو عن سعيد ابن الحارث سعيد ابن حارث علي ابن عمر التابعي من الطبقة الثالثة عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:59:51
وعن اسامة بن زيد وبالحارث بالحارثة اسامي زيد ابوه الذي قتل شهيدا في مؤتة رضي الله عنه اسامة توفي سنة اربع وخمسين للهجرة. قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:16
فارسلت اليه احدى بناته تدعوه فيما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع العظيم وحسن الخلق فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها في الموت من من شدة ما حصل له - 01:00:34
اختلف انا وصبي او صبية واختلف في هذه البنت هل هي زينب او فاطمة او غيرها. قيل انها فاطمة في رواية عند البزار وان ابنه هو المحسن ابن علي لانه عند اهل السير عموما حسن توفي في حياة النبي عليه الصلاة والسلام. توفي صغيرا - 01:00:53
يعني قبل صغير يعني قبل التمييز توفي المحسن وهو صغير اه في حياة النبي عليه الصلاة والسلام او وهو ابن اه زينب ابن زينب وان المرسلة زينب زينب. وعلى هذا اختلف هل هو علي بن ابي العاص - 01:01:20
او امامة بنت زينب ان صبيا هذا يرجح وجاء في رواية صحيحة عند احمد ان المرسلة زينب وان قالت ان بنت او صبية لي صبية لي كما ثبت في مسند احمد باسناد صحيح - 01:01:44
هو انها اه ان امامة بنت زينب بنتها بنتها وانها اه يعني في الموت تقول فيه الموت وجاء عند ابي داوود ان ان ابني او بنتي وهذا يبين كلمة صبي وقع فيها خلاف - 01:02:06
وقع فيها خلاف ورجح الحافظ رحمه الله ان آآ لان التي ارسلت هي زينب ان التي ارسلت هي زينب. وان الولد صبية وانها امامة امامة في رواية احمد باسناد صحيح. اسناد الامام احمد اسناد صحيح وهو نفس اسناد - 01:02:28
البخاري انه رواه من طريق ابي معاوية عن عاصم ابن سليمان عن ابي عثمان النهدي عن اسامة ابن زيد واسناده صحيح. رواه احمد رواه الامام احمد عن ابي معاوية محمد بن خادم بن عاصم - 01:02:57
سليمان عن ابي عثمان نهدي عبد الرحمن الملعن اسامة ابن زيد وهو اسناد صحيح والحافظ رجح ان المرسل زينب وان الولد بنت وانها امامة وان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام - 01:03:10
وانه آآ لانها اخبرت انه في سياق الموت ولم يمت او لم تمت على انها صبية لم تموت وانها اه بقيت وانها باقيت ثبت انها امامة كما يقول رجح الحافظ رحمه الله - 01:03:34
يكن معنى ان الله اكرمه وان ذلك الصبي او الصبي اودى تلك الصبي على هذه الرواية لم تمت. وانها عاشت بعد النبي عليه الصلاة والسلام بل عاشت بعد اختها فاطمة - 01:03:56
وتزوجها علي رضي الله عنه بعد موت فاطمة رضي الله عنها تزوج اختها زينب تزوج اختها زينب وقولهم علي ابن ابي العاص ايضا هذا انه صبي عن ابي العاص ايضا ليس بصحيح لانه ثبت - 01:04:14
ان الامام ان النبي عليه الصلاة والسلام حمله يوم الفتح على بعيره وانه آآ كان قريبا من الاحتلام انه عاش بعد ذلك توفي بعد ذلك رضي الله عنه وعنا يظهر على ما قال حافظ انها صبية وانها امامة - 01:04:32

ابنته وان هي التي حملها النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث الصحيحين انه حملها وصلى بالناس وهو يحملها على كتفه عليه الصلاة والسلام فقال للرسول فقال الرسول ارجع اليها ارسلت له فقال لرسول زينب رضي الله عنه ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ - 01:04:54

ما اخذ جميع ما اخذ من الاحياء فماتوا او ما يصيب الانسان من المصائب فيذهب مال او نحو ذلك وما اعطى ثم وتقدم الحديث هذا بمناسبة متقدم هو الذكر قوله ما اخذ وما اعطى وانه يشمل جميع الاخوة وان ما - 01:05:24

اه الدحلية مصدرية او موصولة هل معنى ان لله الاخذ على انها مصدرية؟ او انها موصولة الذي اخذ وان العائد محذوف وان المعنى اخذه وانه قدم الاخذ على الاعطاء للمناسبة وان كان الاعطاء هو المقدم لانه اعطى الولد ثم اخذه. لكن لما كان المقام - 01:05:51

قال ان اللهم اخذا قدم الاخذ للمناسبة وهو وجود الاخذ وكل شيء عندهم كل يجوز كما قال حافظ ان تكون كل شيء عطف على اسم ان ان لله ما اخذ - 01:06:11

لله ما اخذ ويجوز. الاستئناف وكل شيء على انه كل شيء عنده باجل مسمى وانه لا يتعدى اجله فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول للرسول زينب رضي الله عنها فقال ان فقال يعني فعاد الرسول الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يعني يخاطب النبي عليه الصلاة والسلام انها اقسمت - 01:06:38

لتأتين اتأتين فبر النبي قسما عليه فقام مباشرة تقامع سعد ابن عبادة ومعاذ ابن جبل فانطلق انطلقت معهم يقول اسامة رضي الله عنه ورفع اليه الصبي ونفسه تقعقع نفسه تقعقعي تضطرب - 01:07:04

كأنها في شنة. الشنة هي الشقا او الصميد الصميل القربة البالية. وشبة اسامة رضي الله عنه اه بدن الصبي او الصبية الشقاء الشقاء بشدة ما اصابه. ومعلوم ان الشقاء اليابس اليابس - 01:07:26

لو رمي فيه شيء يحدث له صوت لانه يابس فاذا رمي في شيء او صب فيه ماء يخرج صوته ليبوسته يظهر كذلك الروح كأن النفس مع شدته وذهابه كأن نفسه - 01:07:49

كأنها في شنة اي في قربة كشيء سقط في قربة بالية يابسة فيخرج الصوت في القربة البانية مثل ما يوضع الشيء الشيء اليابع في الشيء اليابس فيحرك يحصل له صوت - 01:08:07

فظاظت عيناه عينا النبي عليهما وهذا هو الشاهد لما تقدم وقال سعد ما هذا يا رسول الله؟ قال هذه اي هذه الدموع رحمة بدل ما تقدم في قوله عليكم انه مهما كان من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة. هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده. هذه من الرحم جعلها في قلوب عباده. وانما يرحم الله - 01:08:22

ومن عباد الرحمن. اذا هذا البكاء رحمة وبه يرحم الله عباده اذا رحموا عبادة. اذا رحموا عبادة. بين شدة الرحمة لان الرحماء جمع رحيم. هذا يبين ان المقام مقام يقتضي ان يكون رحيما. وان كان الله سبحانه وتعالى يرحم عباده. يرحم الرحيم ويرحم الراحم - 01:08:46

الراحمون يرحمهم الله والرحيم ابلغ من الراحم ورحمته عامة الراحم رحمه الله. لكن لما كان المقام يقتضي ان يكون رحيما شديد الرحمة وهو في حال وهي الحالة التي يكون اه قريبك او ميتك - 01:09:09

مثلا يحتاج ان تكون رحيما حتى نواسي اه اهل الميت وال الميت. وهذا يقتضي ان يكون المقام مقام شدة الرحمة. شدة الرحمة وكلما كانت الرحمة قوية في مثل هذا المقام اقرب الى ان - 01:09:27

تكون رحمة الله لك قريبة وعظيمة والرسول عليه كله رحمة فرسالة رحمة وارسل ورسالته رحمة وهو الرحيم عليه وهو الرؤوف الرحيم عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوف رحيم. وما ارسلناك الا رحمة للعلم. فرحمته عامة للناس. وهذه - 01:09:47

رحمة خاصة في حال في هذه الحال وهي حال موت ابن ابنته او بنت ابنته. وانما يرحم الله من عباده الرحماء. متفق عليه وهذا الحديث كما تقدم عاصم بن سليمان الاحول وهي من طريق الامام احمد في تلك الرواية انها امامة - 01:10:12

اه عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عنهما. وعن عائشة رضي الله عنها عن سعد ان سعد بن معاذ لما مات

حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر - 01:10:34
قالت فول الذي نفسي بيده اني لاعرف بكاء ابي بكر من بكاء عمر. وانا في حجرتي رواه احمد وهذا الحديث رواه احمد بن عمرو بن علقة وقاص الليثي عن ابيه - 01:10:49
عمرو بن علقمة عن جده علقمة عن عائشة رضي الله عنها انه قال اخبرتني وعلقه وقاص وقاص هذا ثقة ومحمد بن عمرو لا بأس به وابوه عمرو بن علقمة ليس بذاك المعروف - 01:11:06
وهذا الخبر ذكره مختصرا وفيه آآ عمرو بن علقمة وعمرو علقمة ليس بذاك كما تقدم لكن ما دل عليه من الخبر دال على ان هذا لا بأس به وان النبي عليه الصلاة والسلام - 01:11:26
اه حضر موتى سعد معاذ وكذلك ابو بكر وعمر النبي عليه الصلاة والسلام بكى وهو بكر بكى وعمر بكى عائشة رضي الله عنها لانه كان قريب وكان في المسجد وكان النبي عليه وظعه في المسجد حتى يعود - 01:11:47
حتى يعوده من قريب عائشة رضيت تقول اني لا اعرف بكاء ابي بكر من بكائي عمر بكاء ابا بكر من بكاء عمر رضي الله عنها دل على جواز البكا وفي الحديث - 01:12:05
في الحديث لم تذكر بكاء النبي عليه الصلاة والسلام لم تذكروا كانت بكاء عمر في نفس الحديث ان علق وقاص آآ سألها سألها عن بكاء النبي صلى الله عليه وسلم - 01:12:24
لانه قال قلت يا امة فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذكرت بكاؤهم بكر وعمر فقالت ما كانت عينه تدمع على احد ولكن كان اذا وجد رأى لحيته عليه الصلاة والسلام - 01:12:45
ابابا لحيته والحديث في موسى المطول مطول جدا لكن في اخر هذه اللفظة هذه اللفظة لفظة من كرة وهي قوله وهي قول ما ذكره علقمة انه قال يا اماه امي تقدم هذا ايضا في قول ابن ابي مليكة لها وانه - 01:13:04
يا امي انه وانها قالت له ما كانت عينه تدمع على احد تقوله رضي الله آآ عنها كانت عينه لا تدمع على احد ولكنه كان اذا وجد اذا وجد انما هو اخذ بلحيته عليه الصلاة والسلام يأخذ بلحيته عليه الصلاة والسلام - 01:13:31
وهذي لفظة منكرة ولعلها من اوهام عمرو بن علقمة اذ هذا الخبر مخالف للاخبار الصحيحة النبي دمعت عيناه وبكى عليه الصلاة والسلام لما بل بكى لما زار سعد ابن سعد ابن عبادة وهو مريض - 01:13:58
لم يمت بكى عليه الصلاة والسلام ودمعت عيناه حتى قال له عبدالرحمن بن عوف ما هذا يا رسول الله؟ يعني لانه كان فهم ان هذا يعني يعني سأله وكأنه وقع في نفسه او اراد ان يستفسر فقال النبي اخبره ان هذه رحمة وانه لا يعذب دم العين ولا بحين يطلبها - 01:14:17
اتوقع في شوارع عبد الرحمن بن عوف في رواية عند البخاري فبين لهم النبي عليه الصلاة والسلام في حديث اسامة رضي الله عنه دمعت عيناه بابنه ابن او ابن ابنته او بنت ابنته دمعت عيناه عليه الصلاة والسلام - 01:14:41
والنبي عليه الصلاة والسلام اخبر ان ما يكون من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة قال ان العين تدمع والقلب يحسد وانا على فراقه ابراهيم لمحزون فهذه اللفظة لفظة مع - 01:14:57
انها من هذا الطريق فهي مخالفة فهي لفظة من كرة. مما يدل على ايضا نكارة انا قرأت الخبر في مسند احمد وجدت فيه لفظة اخرى ايضا جت في لفظة اخرى ان النبي عليه الصلاة والسلام في قصة وهذي في نفس الحديث - 01:15:12
ذكر قصة سعد بن معاذ ونزول نزول بني قريظة على حكمه الحديث انه دخل اليهم وثم جاء وحمي ثم قال النبي عليه السلام قوموا الى سيدكم فانزلوه وكان النبي معه عمر - 01:15:30
لما قال قوموا لحجركم زي في نفس الرواية عند قال عمر سيدنا الله سيدنا الله حي يبعد هذي لفظة في مظهر المنكرة. النبي يقول قوموا لسيدكم كيف يقول عمر سيدنا الله - 01:15:50
المعنى الصحيح الله لكن في هذا المقام النبي قال قوموا لسيدكم هذي تشبه اللفظة هذي الاخرى بانها لفظة منكرة لكن ما دل عليه

الخبر في بكاء عمر هذا واضح. اما ما زاد ويحتمل والله اعلم ان يقال ان الخبر - 01:16:06
ثابت الا هذه اللفظة لا تثبت كذلك اللفظة المنقولة في قصة في قول عمر رضي الله عنه سيدنا الله لان الخبر ثابت معناه في الصحيحين ثابت معناه وان سعدا رضي الله عنه حكم فيهم - 01:16:25
بحكم وافق حكمه سبحانه وتعالى وفيه كما تقدم ان النبي عليه الصلاة والسلام بكى ثم ايضا بكاء بكاء ابي بكر بكاء ابي بكر وبكاء عمر يدل على ان البكالمة اذ كيف يبكون والنبي لا يبكي - 01:16:42
وفي الحديث المتقدم لما رأوا النبي عليه الصلاة والسلام بكى بكوا رضي الله عنه كما تقدم في حديث عمر فلما رأى القوم بكاءه بكوا لم يبك الا ان مره بكاء - 01:17:05
ويبعد ان يتقدم الصحابة بين يديه ويمكن ايضا يقال انهم قد علموا ان البكاء لا بأس به من هديه عليه الصلاة والسلام. فبكوا وعلى هذه اليقين وبكوا فالنبي عليه الصلاة والسلام - 01:17:21
انا ارحم في امته من اصحابه وارحم بسعد ومعاذ من ابي بكر وعمر ارحم بهم ولهذا اولى عليه الصلاة والسلام والنبي اخبر انه رحمه قالت وانا في حجرتي وهذا يحتمل والله اعلم ان يقال ايضا مما - 01:17:38
موضع نظر ان كونها في حجرتها معلوم انها حجرتها يعني لها جدار يحتمل والله اعلم انها يكون مع الكو وان لم جهة المسجد وان سمعة البكاء والمسجد لم يكن كبيرا - 01:18:00
في عهد النبي عليه الصلاة والسلام فجامعة البكاء فيظهر في على هذه ان البكاء لم يكن بصوت مرتفع جديد فليس من النياحة هذا مع ان الخبر كما تقدم فيه ذاك الضعف من جهة جهالته - 01:18:16
عمرو بن علقمة اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والصال المني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:18:33